

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

قوله (كالكبريت الأحمر) معدن عزيز الوجود والجار والمجور متعلق بمذدوف على أنه حال أو خبر لمبتدأ مذدوف .

قوله (وأين العلم) عبارة البازارية وأين الدين والعلم .

\$ مطلب طريق التنقل عن المجتهد \$ قوله (بل هو نقل كلام) وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرین إما أن يكون له سند فيه أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدین .

لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور هكذا ذكر الرازی فعلی هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول .

نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب .
فتح .

وأقره في البحر والنهر والمنج .

قلت يلزم على هذا أن لا يجوز الآن النقل من أكثر الكتب المطلولة من الشروح أو الفتاوى المشهورة أسماؤها لكنها لم تتناولها الأيدي حتى صارت بمنزلة الخبر المتواتر المشهور لكونها لا توجد إلا في بعض المدارس أو عند بعض الناس كالمبسط والمحيط والبدائع وفيه نظر بل الظاهر أنه لا يلزم التواتر بل يكفي غلبة الظن تكون ذلك الكتاب هو المسمى بذلك الاسم بأن وجد العلماء ينقلون عنه ورأى ما نقلوه عنه موجودا فيه أو وجد منه أكثر من نسخة فإنه يغلب على الظن أنه هو ويدل على ذلك قوله إما أن يكون له سند فيه أي فيما ينقله والسد لا يلزم تواتره ولا شهرته وأيضا قدمنا أن القاضي إذا أشكل عليه أمر يكتب فيه إلى فقهاء مصر آخر وأن المشاوراة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية ولا شك أن احتمال التزوير في هذا الكتاب يسير أكثر من احتماله في شرح كبير بخط قديم ولا سيما إذا رأى عليه خط بعض العلماء فيتعين الاكتفاء بغلبة الظن لئلا يلزم هجر معظم كتب الشريعة من فقهه وغيره لا سيما في مثل زماننا وآن سبحانه أعلم .

قوله (ولا يطلب القضاء) لما أخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجه من حدیث أنس قال قال رسول آن من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل إليه ملك يسدهه وأخرج البخاري قال يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإماراة فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن

أو تيتها من غير مسألة أعننت عليها وإذا كان كذلك وجب أن لا يحل له لأنه معلوم وقوع الفساد منه لأنه مذول .

فتح ملخصا .

قوله (بقلبه) أراد بهذا أن يفرق بين الطلب والسؤال فال الأول للقلب والثاني للسان كما في المستصفى وتمامه في النهر .

قوله (في الخلاصة الخ) أفاد أنه كما لا يحل الطلب لا تحل التوليية كما في النهر وأن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف أو يتيم فهي كذلك كما في البحر .

قوله (إلا إذا تعين عليه القضاء الخ) استثناء مما في المتن ومما في الخلاصة أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الطالمين ولم أر حكم ما إذا تعين ولم يول إلا بمال هل يحل بذلك وكذلك لم أر جواز عزله وينبغي أن يحل بذلك للمال كما حل طلبه وأن يحرم عزله حيث تعين وأن لا يصح .
بحر .

قال في النهر هذا ظاهر في صحة توليته وإطلاق المصنف يعني قوله ولو أخذ القضاء بالرسوة لا يصير قاضيا يرده .
وأما عدم صحة عزله فممنوع .

قال في الفتح للسلطان أن يعزل القاضي بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى